



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا		الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	سنة	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 179 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد
وطني للتعليم العالي في الري بمدينة باتنة. 1345
مرسوم رقم 88 - 180 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد
وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تلمسان.
1346
مرسوم رقم 88 - 181 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد
وطني للتعليم العالي في علوم الارض بمدينة تبسة.
1346

مرسوم رقم 88 - 177 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يحدد أشكال الاسهم
وشهاداتها التي يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية
إصدارها. 1344

مرسوم رقم 88 - 178 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد
وطني للتعليم العالي في العلوم القانونية بمدينة باتنة.
1345

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات بوزارة المجاهدين. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا). 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير قسم الوسائل البشرية في مجلس المحاسبة. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير القسم التقني "التخاليل والانظمة" في مجلس المحاسبة. 1349

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية. 1350

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة النقل. 1350

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة العدل. 1350

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية والتكوين. 1350

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التخطيط بوزارة الصحة العمومية. 1350

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 1350

مرسوم رقم 88 - 182 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بمدينة سطيف. 1347

مرسوم رقم 88 - 183 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك بسيدي بلعباس. 1347

مرسوم رقم 88 - 184 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة. 1348

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل. 1348

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. 1348

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام للتربية بوزارة التربية والتكوين. 1348

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المساحات الكبرى المسقية بوزارة الري والغابات. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والغابات. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات. 1349

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات. 1349

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح تسع عشرة (19) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية تبسة. 1356

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على إلغاء إحدى عشرة (11) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سيدي بلعباس. 1357

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح ثلاثة عشرة (13) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية المدية. 1358

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع وعشرين (24) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية مسيلة. 1359

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع (04) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية إلبزي. 1360

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح ست (06) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية تيندوف. 1360

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح ثماني وخمسين (58) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سوق أهراس. 1361

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح خمسة عشرة (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية النعامة. 1363

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح إحدى وعشرين (21) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية عين تموشنت. 1364

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين. 1350

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعاشات بوزارة المجاهدين. 1350

قرارات مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1409 الموافق 30 غشت سنة 1988 يحدد الشروط التقنية والمالية التي تتعلق بانجاز عملية تحويل الاملاك العقارية التابعة لاملاك الدعم العسكرية الى وزارة النقل. 1351

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يرمي الى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها مع المواطنين. 1351

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم. 1352

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بشهادتي الإقامة والايواء. 1353

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح إحدى وثلاثين (31) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الاغواط. 1354

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع وثلاثين (34) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية بجاية. 1355

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذى يحدد
كيفية تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير
سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع
الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 119 المؤرخ في 7 ذى
القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتعلق
بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم أشكال الاسهم التي
يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية اصدارها وأنواعها
وشهادات تصديقها، حسب القواعد المنصوص عليها في
القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك تطبيقا للاحكام
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم
88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحرر باسم الدولة حسب النموذج الملحق
بأصل هذا المرسوم (الملحق 1)، شهادات تصديق الاسهم
التي تصدرها صناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيون
التابعون للدولة، مقابل دفع الرأسمال المكتتب ضمن الشروط
والاشكال المنصوص عليها في القوانين رقم 88 - 01 و
88 - 03 و 88 - 04 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988
المذكورة أعلاه.

المادة 3 : تحرر حسب النموذج الملحق بأصل هذا
المرسوم (الملحق 2)، شهادات تصديق الاسهم العينية التي
تصدرها المؤسسات الاشتراكية الموجودة لصالح الدولة، طبقا
للاجراءات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 33 من
القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988
والمرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988
المذكورين أعلاه.

يقع تبادل شهادات تصديق الاسهم هذه، الموضوعه
بصفة قانونية، بأسهم طبيعية تعادلها، تصدرها المؤسسة
العمومية الاقتصادية المتولدة عن التحويل القانوني للمؤسسة
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المعنية حسب الكيفيات
المنصوص عليها في القانون التجاري.

مرسوم رقم 88 - 177 مؤرخ في 16 صفر عام 1409
الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يحدد أشكال
الاسهم وشهاداتها التي يمكن المؤسسات العمومية
الاقتصادية إصدارها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 (الفقرتان
10 و 11) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية، لاسيما المواد 16 إلى 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
المتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 30 إلى 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى
يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة
1975 والمتضمن القانون التجارى، ويحدد القواعد الخاصة
المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادتان
5 و 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى
يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة
1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى
يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة
1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16
رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 الذى يعدل
ويتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني،

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم القانونية بمدينة باتنة من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير العدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 179 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى بمدينة باتنة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة باتنة معهد وطني للتعليم العالي في الرى يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الرى بمدينة باتنة من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

المادة 4 : تصدر المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم (الملحق 3)، شهادات تصديق الاسهم باسم الدولة أو أى مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى مساهمة.

المادة 5 : يجب ضبط السجل الخاص بتدوين تحويلات الاسهم بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الشكل القانوني وحسب النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم (الملحق 4).

المادة 6 : توفر بمقابل وحسب الاعراف التجارية النماذج القانونية لشهادات تصديق الاسهم، وأروماتها ونماذج سجلات تحويلها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 178 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم القانونية بمدينة باتنة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة باتنة معهد وطني للتعليم العالي في العلوم القانونية يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل وزير الري والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 180 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تلمسان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تلمسان من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الري والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 181 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في علوم الارض بمدينة تبسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة تبسة معهد وطني للتعليم العالي في علوم الارض يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض بمدينة تبسة من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير الري والغابات،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 183 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونىك بسيدي بلعباس.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة سيدي بلعباس معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونىك يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونىك بمدينة سيدي بلعباس من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 182 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونىك بمدينة سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة سطيف معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونىك يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونىك بمدينة سطيف من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الصناعات الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة تبسة معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة من القطاعات الرئيسية المستخدمة الآتي ذكرها :

- ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - ممثل وزير الري والغابات،
 - ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 184 مؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

مراسيم فردية

واضحة بصفته نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام للتربية بوزارة التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد شكيب بليلي ، بصفته مديرا للطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد الطيب العلوي، بصفته مفتشا عاما للتربية بوزارة التربية والتكوين، لآلته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد بوجمعة آيت

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد كشود، بصفته مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الرحمن ولد حسين، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا)، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير قسم الوسائل البشرية في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد. ان شاء الله مقلاتي، بصفته مديرا لقسم الوسائل البشرية في مجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير القسم التقني " التحاليل والانظمة " في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد ولد حمودة، بصفته مدير القسم التقني " التحاليل والانظمة " في مجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المساحات الكبرى المسقية بوزارة الري والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد بلعوامر العلوي، بصفته مديرا للمساحات الكبرى المسقية بوزارة الري والغابات.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد حمدان مزيان، بصفته نائب مدير الحظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية بوزارة الري والغابات.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد بلعيد عبدون بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد صنادق دوزيدية، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الكريم قهايرية، بصفته مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التخطيط بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد جمال الدين سايفي، مديرا للتخطيط بوزارة الصحة العمومية.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد معمر مكاروي نائب مدير الدراسات التقنية والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سعد زايدى نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات.

لقد

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الكريم قهايرية، مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعاشات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد كشود، مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الحميد بوعويمة، نائب مدير للوسائل والتكوين بوزارة الداخلية.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد خفيض ذيابي، نائب مدير للدراسات والتقديرات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد واليتسان، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة النقل.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد بوجمعة آيت واضحة، نائب مدير القضاة والموثقين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تعين الأنسة وريدة حداد، نائبة مدير إجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حاج بوخاتم، مديرا للموظفين بوزارة التربية والتكوين.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1409 الموافق 30 غشت سنة 1988 يحدد الشروط التقنية والمالية التي تتعلق بانجاز عملية تحويل الاملاك العقارية التابعة لاملاك الدعم العسكرية الى وزارة النقل.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير النقل،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 المتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 المتعلق بجدد الاملاك الوطنية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تخصيص الاملاك العقارية المبينة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار والتي تحوزها القوات الجوية التابعة للجيش الوطني الشعبي، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولهذا الغرض، تدرج هذه الاملاك ضمن الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : يخصص وزير المالية الاملاك العقارية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، التابعة لاملاك الدولة الخاصة، طبقا للاجراءات المقررة، مجانا، لوزارة النقل قصد ادراجها في الاملاك العمومية الاصطناعية المطارية بعد تهيئتها.

المادة 3 : يقوم ممثلون عن وزير الدفاع الوطني وعن وزير النقل ووزير المالية، طبقا للاحكام القانونية المعمول بها باعداد جرد وصفي وتقديري للاملاك المعنية حتى تسرى عليها الآثار القانونية.

المادة 4 : تحدد أحكام خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل الكيفيات العملية للتكفل بالاملاك المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1409 الموافق 30 غشت سنة 1988.

وزير النقل عن وزير الدفاع الوطني
الامين العام
رشيد بن يلس
عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي
مصطفى شلوفي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يرمي الى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطنين،

يقرر ما يلي :

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتيسير استقبال المواطنين وتوجيههم واعلامهم.

اولا/ استقبال المواطنين وتوجيههم

المادة 2 : يجب على كل مصلحة تستقبل المواطنين، في الاطار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، أن تهيب مجالاً يسمح بما يأتي :

- وصول المواطنين اليها مباشرة،
- سهولة حركة المرور،
- مراعاة قواعد النظافة والنقاوة والامن.

يجب أن تتوفر في المجال المذكور، زيادة على ذلك، جميع الأسباب التي تتيح للمواطن القيام باجراءاته ومساغيه الادارية في ظروف لائقة من الراحة.

المادة 3 : يجب على المصالح المعنية بأحكام هذا القرار ان تقيم جهازاً ملائماً لتيسير توجيه المواطنين. ويتكون الجهاز المذكور من لوحة توضع قبالة مدخل المبنى، وان يكون مرئياً دون أية صعوبة أو عائق.

ويشتمل على جميع البيانات المتعلقة بموقع الهياكل النظامية والميدانية المختلفة التي تهتم الجمهور، والتي تحدد هويتها بلوحات ملائمة تبين عنوانها بالضبط والمهام التي تضطلع بها.

المادة الاولى : تتضمن الرسائل التي ترسلها مصالح الولايات والبلديات الى المواطنين عناصر التعريف بالموظف الذي تولى دراسة الملف.

وفي هذا الاطار، يضاف الى الرسالة من اليوم فصاعداً، زيادة على العنوان، والدمغة، والتوقيع، والعناصر الاخرى المرتبطة بالرسالة الادارية، اسم الموظف الذي عالج الملف أو المسألة المرتبطة به ولقبه وصفته في أعلى الصفحة الاولى وفي الجهة اليمنى منها.

المادة 2 : يتخذ الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل اجراء لازم لتعميم استعمال الرسالة البريدية مع المواطنين.

وتستثنى من مجال تطبيق الاحكام أعلاه، الوثائق الادارية التي تقتضي وجوباً حضور الشخص المعني نفسه، ولا سيما لتوقيع جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية.

المادة 3 : يمكن مصالح الولايات والبلديات أن تتفق مع المواطنين المعنيين على استعمال وسيلة الهاتف لبرمجة الاستقبالات أو ايراد معلومات وبيانات تكميلية، وكذلك أية إفادات أخرى يمكن أن تساعد على تسوية الملفات والمسائل المطروحة تسوية نهائية وعاجلة.

المادة 4 : يضع الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في حدود الوسائل المتاحة، اطاراً يرمي الى تجنب الاشخاص المعوقين مشقة التنقل الى مصالحهم.

وتتخذ المصالح المذكورة اجراءات ملائمة بهذا الصدد.

المادة 5 : تسلم الوثيقة الادارية المطلوبة فوراً ما لم يكن هناك نص صريح يحدد أجلاً قانونياً لتسليمها.

إذا تحدد قانوناً أجل لدراسة ملف الطلب فان وثيقة الادارة المذكورة تسلم قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المحدد.

المادة 6 : يعطى سبب رفض أي طلب أو تسليم أية وثيقة، ماعداً أي استثناء ينص عليه التنظيم المعمول به صراحة، بالاستناد الدقيق الى الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتعلق بذلك.

ويبلغ ذلك كتابياً مع ارجاع ما قدمه المواطن، ان اقتضى الامر، من ملف أو وثيقة أو ورقة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر 1988.

الهادي خضيري

وينبغي في هذا الإطار أن تعلق بصورة مطردة داخل المبنى، وفي أماكن مناسبة ومفتوحة للجمهور بطاقات تلميحية ومستوفاة للاوراق والوثائق التي تتكون منها ملفات أي طلب على اختلاف أنواعه، يتعلق باختصاص المصلحة أو الهيكل المعني.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بشهادتي الإقامة والايواء.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، لا سيما المواد 36 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن كل شخص، في اطار احكام المواد 36 وما يليها من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ان يطلب لدى مصالح البلدية التي يقيم فيها عادة، الوثيقة التي تثبت اقامته والتي تدعى "شهادة الإقامة" وأن يحصل عليها.

المادة 2 : يمكن الشخص المعني في الاطار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه أن يحصل على شهادة الإقامة بناء على استظهاره باحدى الوثائق الآتية :

- (1) بطاقة الناخب،
- (2) عقد ملكية السكن المشغول،
- (3) عقد الكراء أو الوصل الاخير للكراء،
- (4) سند احتلال مسكن الوظيفة أو المصلحة،
- (5) الوصل الاخير للكهرباء والغاز،
- (6) الوصل الاخير للماء أو الهاتف.

ويستكمل الجهاز بمأطورات تبين مختلف المنافذ وطرق الوصول الى المصالح.

المادة 4 : يعين، كلما أمكن ذلك، ولاسيما في المدن الكبرى والمصالح ذات الانشطة المتعددة، موظف له دراية كافية بالقواعد والاجراءات المتعلقة بالخدمات المقدمة ويحظى بالتقدير لخصاله المهنية والانسانية، قصد القيام بما يأتي :

- توجيه المواطنين عند الضرورة وتقديم يد المساعدة ان اقتضى الامر للمواطنين الاميين والمعوقين،

- تقديم جميع المعلومات والمطبوعات المطلوبة التي لها علاقة بنشاط المؤسسة ومطلب المواطن.

- السهر على حسن سير المصالح التي لها صلة بالجمهور وعلى الانضباط العام،

- مسك دفتر التظلمات القانوني ووضعه في متناول أي شخص يطلبه.

المادة 5 : يجب على كل موظف يمارس عملا ذا صلة مباشرة ودائمة بالجمهور أن يحمل شارة تبين هويته ومهمته بصورة واضحة وتكون مقروءة بدون صعوبة.

كما يلزم، زيادة على ذلك، بارتداء زي تحدد مواصفاته التقنية في تعليمية.

المادة 6 : يجب على كل موظف في مصالح الولاية والبلدية مهما تكن درجته أو مهمته أن يسلك مع المواطن سلوكا سليما ولبقا وان يكون على استعداد دائم لخدمته.

ويجب أن يكون دائما ذا مظهر لائق.

المادة 7 : يمكن الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يدخلوا تعديلات خاصة على اوقات العمل في المصالح التي تستقبل الجمهور، وذلك في الاطار العام لتنظيم ساعات العمل بموجب الادارات والمصالح والهيئات العمومية.

و يجب أن تراعى في المواقيت المذكورة جميع الظروف الخاصة السائدة محليا.

المادة 8 : يجب على كل مسؤول مصلحة أو هيكل معني أن يضع نظاما يسمح بتعويض الموظف الغائب والمأمور للعمل المباشر مع الجمهور حالا وفي أية لحظة.

ثانيا/ اعلام المواطنين

المادة 9 : يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل اجراء يرمي الى تحسين اعلام الجمهور.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا القرار على الرعايا الأجانب الذين يبقون خاضعين للتنظيم الذي يخصهم.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988.

الهادي خضيري

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح احدى وثلاثين (31) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الأغواط.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة على منح احدى وثلاثين (31) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الأغواط.

المادة 3 : تسلم شهادة الاقامة لزوج رب العائلة وأبنائه بناء على تقديم احدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه مدعومة بالدفتر العائلي أو ببطاقة فردية للحالة المدنية لاثبات صلة القرابة.

تسلم شهادة الاقامة دون أي إجراء آخر عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، لأصول رب العائلة أو لزوجهم مصرحين بأنهم يعيشون تحت سقف واحد.

المادة 4 : يمكن أن تسلم، زيادة على شهادة الاقامة، شهادة إيواء تفيد بأن شخصا ما يقيم حاليا تحت سقف شخص آخر.

وفي هذه الحالة يجب أن يدعم تقديم احدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بتصريح شرقي يعده الشخص المؤوي.

ولشهادة الايواء المسلمة حسب الشروط المحددة أعلاه قيمة شهادة الاقامة.

المادة 5 : لا يجوز المطالبة بشهادة الاقامة أو شهادة الايواء في أي إجراء إداري الا في الحالات التي يشترط فيها التنظيم المعمول به اثبات الاقامة بصريح العبارة.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيدة العطرة بلغوني العطرة أرملة محمد بلعاب	قصر الحيران	الأغواط
02	السيدة الزهور بن سعد أرملة علي هازل	"	"
03	السيدة ريم بن تريح أرملة بن عروس بن تريح	"	"
04	السيد علي بوضلعة	"	"
05	السيد البشير بن لكعيبات	"	المخرق
06	السيد عبد القادر معيزة	"	العسفية
07	السيدة الطاهر مصنع أرملة علالي	عين ماضي	عين ماضي
08	السيدة العيفة دجاج أرملة محمد علالي	"	تاجموت
09	السيد أحمد حنحان	"	"
10	السيد محمد باهي	حاسي الرمل	حاسي الرمل
11	السيد العلمي بن تومي	"	"
12	السيد بن حرز الله بن معيزة	"	حاسي الدلاعة
13	السيدة عائشة جليطي أرملة سليمان العربي	أفلو	أفلو
14	السيد ناصر وهاب	"	"
15	السيد جيلالي الاطرش	"	سيدي بوزيد
16	السيد بن بوضياف سالي	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
17	السيد مدني يوسف	أفلو	وادي مرة
18	السيد الشيخ بوحزيلة	"	وادي مزي
19	السيد محمد بركات	"	"
20	السيد سلامي تاجي	"	"
21	السيد بلبنة بركة	"	بيضاء
22	السيد منصور ميلودي	"	قلعة سيدي سعد
23	السيد محمد معروف	"	"
24	السيد محمد وغان	"	"
25	السيد قدور حمي	بريدة	بريدة
26	السيد محمد نومر	"	"
27	السيد أحمد مجاهد	"	حاج مشري
28	السيد بيازيد وهاب	"	"
29	السيد لقريدي قريش	"	سبقاق
30	السيد أحمد كروش	"	"
31	السيد مبارك شمس الدين	"	"

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع وثلاثين
(34) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية بجاية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة
منح أربع وثلاثين (34) رخصة سيارة اجرة (طاكسي)
بولاية بجاية.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد حسين حشاش	أقبوا	بوجلليل
02	السيد بلقاسم أزراج	"	بني مليكش
03	السيدة وردية مدوري أرملة محند الحاج حمداش	"	"
04	السيدة طاطة مجاتي أرملة بشير عموش	"	"
05	السيدة زبيدة أمزال أرملة محند أبهلول	"	"
06	السيد عامر تيزاوي	"	"
07	السيد خالد محند سعيد ينسي	"	"
08	السيدة الأرملة محند أمزيان معرج المولودة زهرة مرشاح	أدكار	أدكار
09	السيد شريف سواق	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
10	السيد بوزيد سواقي	صدوق	صدوق
11	السيد قاسي تافوغلث	"	"
12	السيد محند سعيد عزوز	"	"
13	السيد موسى شنة	"	"
14	السيدة رقية أرملة أحمد عبد الله	"	بني معوش
15	السيدة حنيفة العماري أرملة وعلي خناش	"	"
16	السيدة تسعديت لبطاني	"	"
17	السيدة ذهبية بعداش أرملة الطاهر عمسيس	"	سيدي سعيد
18	السيدة فانية بوسعيد أرملة بوزيد بن سعيد	"	"
19	السيدة مفدودة بوسعيد أرملة رابح بن شاري	"	"
20	السيد محند أكلي الوهاب	"	"
21	السيدة باية أوفلة أرملة عمار بن هلال	"	"
22	السيدة الطاوس بفوح أرملة عاشور مجبر	خراطة	خراطة
23	السيد الشريف شلوش	"	"
24	السيد الطاهر حي	"	"
25	السيد أسماعيل منادي	"	"
26	السيد حمو مسواف	"	"
27	السيد سعدى أوشاني	"	"
28	السيد الطاهر بن عبد الكريم	سيدي عيش	سيدي عيش
29	السيد الوناس زناج	"	"
30	السيد منصور عزبيبي	"	لفلاي
31	السيد سليمان سلايم	"	"
32	السيد محند موجد	"	شميني
33	السيد الهادي سايج	"	"
34	السيد محند مولود سلايم	"	"

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح تسع عشرة
(19) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية تبسة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة
منح تسع عشرة (19) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية تبسة.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيدات تركية عمارة وفاطمة محفوظ أرملتا عثمان عمارة	تبسة	تبسة
02	السيد مسعود غانم	"	"
03	السيد محمد غريب	"	"
04	السيدة خديجة نوبل	"	"
05	السيد الهادي رزق الله	"	"
06	السيدة خديجة سحايلىة	"	"
07	السيدة خيرة طرية	الكويف	الكويف
08	السيدة فاطمة خلادى أرملة خلادى	"	الحمامات
09	السيدة حدة طولبية	"	"
10	السيدة حضرية ضوايفية	العوينات	العين الزرقاء
11	ورثة بالرايس	"	الونزة
12	السيدات فايذة بلهوشات ومباركة قوايثية، أرملتا بلهوشات	"	"
13	السيد دراجي بوشارب	"	"
14	السيدة مبروكة كلة	"	"
15	السيدة زليخة سرغاتن	"	"
16	غزالة زرقاوي	الشرية	الشرية
17	السيد الازهر جباري	"	"
18	السيدة غلة جرارى	"	بئر مقدم
19	السيدة خيرة حجاج	"	العقلة

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على الغاء احدى عشرة
(11) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سيدي
بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة
الغاء احدى عشرة (11) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية سيدي بلعباس.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيدة أرملة عبد القادر علي زازو المولودة يمينة وضاح	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
02	السيد غالم ولد قويدر بوسكران	"	"
03	السيد محمد جلوي	"	"
04	السيد تاج فندوز	"	"
05	السيد محمد الصغير حاجي	"	"
06	أرملة يحي كلل المولودة منصور الزين	"	"
07	أرملة محمد أونزار المولودة غزالة مدني	"	"
08	أرملة ولد محمد معاشو المولودة وعلي يلمداح	سفيظف	سفيظف
09	السيد محمد ولد محمد قاسمي	"	"
10	السيد عبد القادر زلال	"	"
11	السيدة أوضيفة بن كرامة	بن باديس	سيدي علي بن يوب

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح ثلاث عشرة
(13) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة
منح ثلاث عشرة (13) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية المدية.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيدة زليخة بالناصر	وزرة	المدية
02	السيدة بركاهم عكة	البرواقية	الربيعية
03	السيد محمد هلاله	قصر البخاري	سانق
04	السيدة يمينة بوشار	عين بوسيف	عين بوسيف
05	السيدة فاطمة بوخاري	"	"
06	السيدة زينب شنوف	"	"
07	السيدة فاطمة حيمر أرملة الطيب حيمر	"	"
08	السيد بن زرقاء طرطار	"	"
09	السيد أحمد بالميهوب	عين بوسيف	شلاله العذائرة

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
10	السيدة ميرة داودي	عين بوسيف	شالة العداورة
11	السيدة أم الخير بوزيدي	"	أولاد معرف
12	السيدة عربية فاطمي	"	"
13	السيد مسعود رحيم	تابلاط	العزيزية

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع وعشرين
(24) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية
المسيلة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة
منح أربع وعشرين (24) رخصة سيارة أجرى (طاكسي)
بولاية المسيلة.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد بوعل زرقين	أولاد دراج	المسيلة
02	السيد محمد بن عيسى	"	"
03	السيدة ثلجة غراس	"	"
04	السيدة خضرة جودي	"	"
05	السيدة فاطمة حسينة	"	"
06	لعجة رومير	"	أولاد دراج
07	السيدة بويينة دحاح	"	"
08	السيدة حدة مخالفة	"	أولاد عدى
09	السيدة شريفة روباش	"	قبالة
10	السيدة صفية ريغي	"	"
11	السيدة مسعودة محمدي	"	برهوم
12	السيدة فاطمة منصورى	"	"
13	السيدة مباركة خليفة	"	مقرة
14	السيدة عائشة نعيجة	"	عين خضرة
15	السيدة حرمة بن يطو	بوسعادة	سيدي عامر
16	السيدة أم الخير جفال	"	"
17	السيدة حفصة عكريمي	سيدي عيسى	سيدي عيسى
18	السيدة مسعودة بولبداوى	"	"
19	السيدة فاطمة صحراوى	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
20	السيدة سعدية خليلي	عين الملح	عين الملح
21	السيدة مهاني مبجوع	"	مجدل
22	السيدة زينب مرادوح	"	مجدل
23	السيدة جوهر نايجي	حمام الضلعة	حمام الضلعة
24	السيدة يمينة قاضي	"	"

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح أربع (04)
رخص أجرة (طاكسي) بولاية ايليزي .

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988، يوافق على القائمة المرفقة، المتضمنة
منح أربع (04) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية
اليزي.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد حنانة بوغراري	ايليزي	ايليزي
02	السيد أوغالة خمينة	"	"
03	السيد عبد النبي ماضي	"	"
04	السيد جريري سالم	"	"

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح
ست (06) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية
تيندوف.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988، يوافق على القائمة المرفقة،
المتضمنة، منح ست (06) رخص سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية تيندوف.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد محمد بلعيد	تندوف	تندوف
02	السيد يلال جايز	"	"
03	السيد ميلود جديدي	"	"
04	السيد محمد جكاني	"	"
05	السيد عابدين ميموني	"	"
06	السيد حمدي ولد مولود سالمي	"	"

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح ثماني وخمسين
(58) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية
سوق اهراس.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988، يوافق على القائمة المرفقة، المتضمنة
منح ثماني وخمسين (58) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
في ولاية سوق اهراس.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد الهادي العروسي	سوق اهراس	تاورة
02	السيد العربي بن نوييرة	"	"
03	السيدة صافية بوتليجة	"	"
04	السيد علي بوعافية	"	"
05	السيد صالح ذيب	"	"
06	السيد علي العبي	"	"
07	السيدة حجلة قطار	"	"
08	السيد لعلا حميسي	"	"
09	السيد محمد الاخضر لعبية	"	"
10	السيدة علجية منديلي	"	"
11	السيدة زعرة نواصرية	"	"
12	السيدة برنية رياحي	"	"
13	السيد جبار رواينية	"	"
14	السيد علي السايح	"	"
15	السيد مجدل مغيري	"	"
16	السيد محمد طالحي	"	"
17	السيد الهادي طواهرية	"	"
18	السيد مبروك طراد خوجة	"	"
19	السيد عمار بن علوش	تاورة	تاورة

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
20	السيد أرزقي دعاس	تاورة	تاورة
21	السيدة شريفة خرفة	"	"
22	السيد الاخضر عجايلية	"	"
23	السيد الاخضر رواينية	"	"
24	السيد العياشي سلطانية	"	مشروحة
25	السيد الهدبة عتيق	"	"
26	السيدة زينب بن جاب الله	"	مراهنة
27	السيد مصطفى بن برش	"	"
28	السيد محمد بوكبوط	"	حدادة
29	السيدة ولخير عرار	"	"
30	السيدة حدة سيد	"	"
31	السيد مبروك تليلي	"	"
32	السيدة فيالة فريحاوي	تاورة	سيدي فرج
33	السيدة عائشة قادري	"	"
34	السيدة تونس بن ناصر	تاورة	الخضارة
35	السيد عباس بن فريحة	تاورة	دريعة
36	السيد محمد بلكير	"	"
37	السيد محمد بودغيس	"	"
38	السيد محمد بوشوشة	"	"
39	السيد عمار بوسعدة	"	"
40	السيدة خيرة عزاب	تاورة	الحنانشة
41	السيد مراح محفوظي	"	"
42	السيد محفوظ بن عابد	"	"
43	السيد بلقاسم نهدة	"	"
44	السيد الخميسي رقاب	"	"
45	السيدة الهدبة شكور	تاورة	تيفاش
46	السيد أحمد دبوب	"	"
47	السيدة جبارة جبايلي	"	"
48	السيدة فاطمة مساعدية	"	"
49	السيدة حدة يوسف	"	"
50	السيدة حفصية عوادي	تاورة	الزعرورية
51	السيد محمد حمادي	"	"
52	السيد سعد فرحي	تاورة	قيلان

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
53	السيد العسيلية بن عبد الوهاب	تاورة	أولاد ادريس
54	السيد ابراهيم بن خليف	تاورة	عين الزانة
55	السيد محمد قفاصة	"	"
56	السيدة زازية نبروقي	سدراثة	سدراثة
57	السيدة سعدية شنوفي	"	مداوروش
58	السيدة فاطمة قادري	"	مداوروش

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح خمس عشرة
(15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية النعامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988، يوافق على القائمة المرفقة، المتضمنة
منح خمس عشرة (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية النعامة.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	أرملة حمزاوي المولودة ضاوية قندوزي	مشرية	مشرية
02	السيدة جمعة نقادي أرملة ابن حركات غريب	"	"
03	السيدات خديجة مالك وميرة دربال أرملة محمد دربال	"	"
04	السيد جيلالي بومدين	"	عين بن خليل
05	السيد معمر بوصوار	"	"
06	السيد الاعرج عمرى	"	"
07	السيد محمد بلحاج	"	قصدير
08	السيد محمد حسيني	"	"
09	السيدة مباركة عبد الجليل	عين الصفراء	عين الصفراء
10	السيدة زانة عبد اللالي أرملة قطيب	"	"
11	السيدات خيرة جديد، خيرة حسناوي وفطيمة رحمانى، أرملة محمد جديد	"	"
12	السيدات ربيعة بلحية وعائشة بنت بوغزة أرملة بحوس حيطلة	"	"
13	السيدة خيرة سباح أرملة عبد القادر سباحي	"	"
14	السيدة بن بشير أرملة أحمد بن ويس السيدة زهرة قدور	"	جنين بورنق
15	أرملة أحمد طولبة	"	عسلة

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح احدى
وعشرين (21) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية
عين تومشنت.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق
12 سبتمبر سنة 1988، يوافق على القائمة المرفقة، المتضمنة
منح احدى وعشرين (21) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
بولاية عين تموشنت.

الرقم التسلسلي	الاسم وللقب	الدائرة	البلدية
01	أرملة اليماني بكاوي	حمام بوحجر	حمام بوحجر
02	السيد أحمد بلعباس	"	"
03	السيد رحال هواري بن عيسى	"	"
04	السيد مصطفى بغدادى	"	"
05	السيد سعيد بالراشد	"	"
06	السيدة عائشة بروان	"	"
07	السيد بن على بوحجة	"	"
08	السيد أحمد بوخلال	"	"
09	السيد عبد القادر بوالجراف	"	"
10	السيد أحمد المقاني	"	"
11	السيد الحاج سعدون مصطفى بلجات	الحمام بوحجر	عين الاربعاء
12	السيد مختار بن ماية	"	"
13	السيد عبد الله جبار	"	"
14	السيدة فضيلة طالح أرملة بن عيسى	"	"
15	السيد بشير بلحضرى عدة	حمام بوحجر	سيدي بومدين
16	السيدة خديجة بلحول أرملة بلعربي	"	"
17	السيد عبد القادر بن حمدوش	"	"
18	السيد أحمد العبد	"	الحساسنة
19	السيد بلاحة مكاو	"	وادي برقش
20	السيد سليمان مسلو	"	تامزورة
21	السيد الشيخ بن صحة	"	شنتوف